155 - باب انصراف الرجل عن الحاجة وهي مقضية أَو غير مقضية .

قال أبو عبيد : قال أبو زيد : يقال (جاءَ فلانٌ من حاجَتِه وقد لَفَظَ لِجَامَهُ) إذا انصرف عنها مجهوداً من الإعياء والعطش .

قال : ومثله (جاءَ وقد قَرَضَ رِباطَهُ) .

ع : المحفوظ عن أبي زيد (جاءَ فُلانٌ وَقَدْ دَلَقَ لِجَامهُ) وأما قولهم (قد قرض رباطه) فإن أكثر ما يكنى به عن الرجل إذا مات تقول العرب للرجل إذا مات : (ضَحَى ظِلّه) (وَلَعِقَ إِصْبَعَهُ) و (قَرَضَ رِباطَهُ) و (عَطسَتْ بِهِ اللّجمُ) .

قال أبو عبيد : قال الأحمر : فإن جاء ولم يقدر على شيء قيل (جَاءَ على غُبَيْراءِ الظّهْرِ) .

ع : قال أبو زيد (ترك فلان أباه على غبيراء الظهر) و (تَرَكَهُ بِاسْتِ الأَرْضِ) إذا تركه وليس له شيء .

وقال غيره : تركه على غُبيراء الظهر معناه : أنه لما لم ينجح سعيه ولا ظفر بحاجته كان كمن ارتاد مرعى فصادف أرضاً غبراء الظهر قليلة الماء وعلى ها هنا بمعنى عن كما قال القحيف :